مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد العاشر
سبتمبر September 2024

التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال: دراسة تحليلية في ضوء التشريع والقضاء

هناء محمد الشيباني
قانون خاص/ كلية قانون صرمان / جامعة صبراتة
Hana.mahamed2015@gmail.com

الملخص:

يمثل التحويل المصرفي الإلكتروني تطورًا في المعاملات المالية، لكنه يواجه تحديات قانونية في تحديد المسؤولية بين العميل والمصرف، ويعاني الإطار القانوني الليبي من نقص في الوضوح، مما يؤدي إلى ثغرات تؤثر على حماية الحقوق، ويهدف هذا البحث إلى دراسة التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال من منظور قانوني، وذلك من خلال تحليل مفهومه، وشروطه، وطبيعته القانونية، مع التركيز على مسؤولية المصرف عن أخطاء التحويل، وسيتم ذلك من خلال استعراض التشريعات والقضاء المتعلقين بهذا الموضوع، وتقييم مختلف الآراء الفقهية، وتحديد الثغرات القانونية، وتوصلت الباحثة إلى نتائج عدة أهمها: غياب تعريف قانوني واضح؛ وعدم وجود تعريف دقيق للتحويل المصرفي الإلكتروني يؤدي إلى فراغ قانوني يؤثر على تحديد المسؤولية، ووجود ثغرات قانونية تجعل حماية حقوق الأطراف المعنية صعبة. أيضا توصلت الباحثة إلى عدة توصيات منها: وضع تعريف دقيق للتحويل المصرفي الإلكتروني وتحديد المسؤوليات، مما يعزز الثقة في النظام المصرفي ويوفر حماية قانونية أفضل للأطراف المعنية وتشكيل لجنة خبراء: لإنشاء إطار قانوني فعال وشامل، مما يضمن شمولية وفعالية القوانين الجديدة.

Abstract

lectronic bank transfer represents a development in financial transactions، but it faces legal challenges in determining the responsibility between the customer and the bank. The Libyan legal framework suffers from a lack of clarity، which leads to loopholes that affect the protection of rights. This research aims to study electronic bank transfer of funds from a legal perspective، by analyzing its concept، conditions، and legal nature، with a focus on the bank's responsibility for transfer errors. This will be done by reviewing the legislation and judiciary related to this topic، evaluating various jurisprudential opinions، and identifying legal loopholes. The researcher reached several results، the most important of which are: Lack of a clear legal definition: The lack of an accurate

definition of electronic bank transfer leads to a legal vacuum that affects the determination of responsibility، and the existence of legal loopholes that make it difficult to protect the rights of the parties concerned. The researcher also reached several recommendations، including: Establishing an accurate definition of electronic bank transfer and determining responsibilities، which enhances confidence in the banking system and provides better legal protection for the parties concerned and forming a committee of experts: to create an effective and comprehensive legal framework، which ensures the comprehensiveness and effectiveness of the new laws.

المقدمة:

يشهد العالم تحولاً رقميًا متسارعًا، وقد أحدث هذا التحول تغييرات جذريّة في كافة مناحي الحياة، بما في ذلك القطاع المالي، فمع تزايد الاعتماد على التقنيات الرقمية في تنفيذ المعاملات المالية، برز التحويل المصرفي الإلكتروني كأحد أهم الوسائل الحديثة لإدارة الأموال. ورغم الفوائد الجمة التي يوفرها هذا النوع من التحويل، إلا أنه يطرح تحديات قانونية جوهرية، خاصة في البلدان التي لا تزال تشهد تطوراً في بنيتها التشريعية، مثل ليبيا، وتتجه هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الليبي المنظم لعمليات التحويل المصرفي الإلكتروني، مع التركيز على تحديد الثغرات القانونية التي تعيق حماية حقوق الأطراف المعنية، سواء كانوا عملاء أو مؤسسات مصرفية، ويغيب تعريف دقيق للتحويل المصرفي الإلكتروني، ولا توجد علاقة قانونية واضحة بين العميل والمصرف، مما يعقد تحديد المسؤولية عند الأخطاء.

هذا الغموض يزيد من النزاعات ويقوض الثقة في النظام المصرفي، مما يستدعي تعديل التشريع الليبي. يجب وضع تعريف واضح للمصطلح وتحديد المسؤوليات، مستفيدين من أفضل الممارسات الدولية.

لضمان فعالية التعديل، يُقترح تشكيل لجنة خبراء لتطوير إطار قانوني شامل ينظم التحويلات المصرفية. تسعى هذه الدراسة إلى مقارنة التشريع الليبي بأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة التحديات القائمة.

مشكلة البحث:

تطرح هذه الدراسة إشكالية مفادها كيف يمكن تحديد الإطار القانوني للتحويل المصرفي الإلكتروني في ليبيا، وما هي المسؤوليات المترتبة على الأطراف المعنية، في ظل وجود ثغرات تشريعية قد تؤثر على حقوق العملاء والمصارف، وكيف يمكن تعزيز هذا الإطار لضمان فعالية وأمان العمليات المصرفية الإلكترونية؟

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في تحديد الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الليبي المتعلقة بالتحويل المصرفي الإلكتروني، مما يساعد في توجيه الجهود نحو إصلاحها. من خلال اقتراح حلول قانونية واضحة تعزز الثقة في النظام المصرفي من خلال توفير إطار قانوني واضح ومنظم لعمليات التحويل الإلكتروني، وهدا يساعد في دعم التحول الرقمي للاقتصاد الليبي من خلال تسهيل المعاملات المالية الإلكترونية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال من منظور قانوني، وذلك من خلال تحليل مفهومه، وشروطه، وطبيعته القانونية، مع التركيز على مسؤولية المصرف عن أخطاء التحويل، وسيتم ذلك من خلال استعراض التشريعات والقضاء المتعلقين بهذا الموضوع، وتقييم مختلف الآراء الفقهية.

منهج البحث: اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم جمع البيانات من خلال دراسة التشريعات والقوانين الليبية ذات الصلة، بالإضافة إلى دراسة الأبحاث والدراسات السابقة في هذا المجال. وتم تحليل هذه البيانات لتحديد الثغرات القانونية واقتراح الحلول المناسبة وذألك

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث الاتي:

– **دراسة الدكتور محمد السيد فارس بعنوان "مدى كفاية القانون المدني لتنظيم عقود تحويلات النقود الإلكترونية"**، المنشورة في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الخامس والأربعون، إبريل 2024م. تعتبر هذه الدراسة مرجعًا أساسيًا لفهم الجوانب القانونية لتحويلات النقود الإلكترونية، حيث تسلط الضوء على الفجوات التشريعية وتبرز الحاجة

لتطوير القوانين الحالية. هدفت الدراسة إلى تحديد الطبيعة القانونية للتحويلات الإلكترونية واستكشاف الفجوات التشريعية، بالإضافة إلى تقديم توصيات للمشرعين، منها تقنين المعاملات الإلكترونية في تشريع موحد، وتكييف العلاقات القانونية الناشئة عن التحويلات الإلكترونية من قبل القضاء، وتعزيز البنية القانونية لدعم التحول إلى الاقتصاد الرقمي

- **دراسة قدة حبيبة بعنوان "مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية"، المنشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 10، 2014. تناقش هذه الدراسة الطبيعة القانونية لعملية التحويل المصرفي باعتبارها عملية شكلية تعتمد على القيد المزدوج بين حساب الآمر والمستفيد، وتوضح التزام البنك تجاه المستفيد. تسعى الدراسة إلى توضيح الآليات القانونية لتنظيم عمليات التحويل المصرفي وفهم تأثيرها على الحقوق المالية للأطراف المعنية.

- **غزوي، سليم.2021 بعنوان "ماهية عقد التحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية."** مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، تستعرض الدراسة الطبيعة القانونية لعقد التحويل الإلكتروني، موضحةً ما إذا كان يعتبر حوالة حق أو وكالة، وتهدف الدراسة إلى سد الثغرات القانونية في التشريع الأردني وتحليل فعالية قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015، كما تقدم توصيات لتعديل القوانين الحالية وتعزيز حماية حقوق الأطراف، مما يسهم في تطوير نظام قانوني شامل يتماشى مع التطورات الحديثة في مجال التحويلات الإلكترونية.

- **عماري ابتسام، بعنوان "مسؤولية البنك المدنية عن عملية التحويل البنكي الإلكتروني"** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورق. تهدف الدراسة إلى تعزيز حماية الزبون وثقته في التعاملات الإلكترونية، وتوضيح الضوابط التي تضمن حقوق العملاء في مواجهة البنوك، وإبراز أهمية التوافق بين الممارسات المصرفية، والتزامات البنوك القانونية، خلصت الدراسة إلى أن مسؤولية البنك في التحويل الإلكتروني تُعتبر عقدية، مع إمكانية مساءلته عن الأخطاء التي قد تنشأ من جانب البنك أو العميل. كما أن عدم تنظيم العلاقة بينهما قد يؤدي إلى استغلال البنك لمصالحه على حساب العميل، توصي الدراسة بضرورة وضع نظام قانوني ينظم عمليات التحويل البنكي الإلكتروني وتوعية العملاء بحقوقهم، وتعزيز الإطار التشريعي الخاص بمسؤوليات البنوك لتفادي الفراغ القانوني.

خطة البحث: من خلال تقسم هذا البحث إلى **مبحثين**، المبحث الأول: مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني وطبيعته القانونية، والمبحث الثاني: مسؤولية العميل والمصرف في عمليات التحويل الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال

يشهد العصر الرقمي تطوراً متسارعاً في مجال الخدمات المالية، حيث حل التحويل المصرفي الإلكتروني محل الطرق التقليدية في نقل الأموال. هذا التحول أحدث تغييرات جوهرية في طبيعة المعاملات المالية، مما يفرض ضرورة دراسة معمقة لأسس هذه العمليات.

يتناول هذا المبحث تحليلًا شاملاً لمفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني، كما يستعرض الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لإتمام هذه العمليات بنجاح. وبالإضافة إلى ذلك، نسعى من خلال هذا المبحث إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه العمليات، مستعرضًا الآراء.

المطلب الأول: تحديد مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني

يعتبر التحويل المصرفي الإلكتروني أحد أهم الابتكارات المالية التي غيرت طريقة إجراء المعاملات المالية في العصر الحديث، فهو يوفر وسيلة سريعة وآمنة لنقل الأموال بين الأفراد والمؤسسات، مما يساهم في تعزيز كفاءة النظام المالي. من خلال هذا المطلب، سنتناول مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني، مع التركيز على تعريفه وأهميته في السياق المعاصر، كما سنستعرض الشروط الضرورية التي يجب توافرها لإجراء هذه العمليات، سواء كانت شروطًا قانونية أو فنية، لضمان سلامتها وفاعليتها، ويساعد فهم هذه الشروط والأبعاد القانونية والتحقيقية في تعزيز ثقة المستخدمين في التحويلات الإلكترونية، ويعزز من نمو هذا النوع من الخدمات المصرفية.

الفقرة الأولى: مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني

إن مفهوم التحويل المالي المصرفي، أو ما يُعرف أيضاً بالتحويل المصرفي، هو عملية نقل الأموال من حساب إلى آخر بناءً على طلب كتابي من صاحب الحساب. وفي حين أن قانون التجارة الليبي لا يتضمن قواعد محددة لعقد التحويل المصرفي الإلكتروني، فإنه يُعرّف الحوالة المصرفية في المادة (725) [1] بأنها نقل المصرف لمبلغ معين إلى المستفيد بناءً على طلب كتابي من الآمر.

وفي السياق المصري، يُعرّف قانون التجارة المصري[2] رقم 17 لسنة 1999، في المادة 329

"النقل المصرفي" بشكل أشمل، حيث ينص على أنه "عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً في الجانب المدين من حساب الآمر بناءً على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر". ويشير هذا التعريف إلى أن المشرع المصري كان ينظر إلى عملية النقل أو التحويل المالي، على أنها إحدى عمليات البنوك، التي يجب أن تتم بناءً على طلب كتابي تقليدي، ومع تطور التكنولوجيا، أصبحت التحويلات المالية الإلكترونية شائعة بشكل متزايد، مما دفع المشرعين إلى تحديث قوانينهم. ففي ليبيا، يهدف القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية [3] إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية، بما في ذلك التحويلات الإلكترونية وأوامر الدفع، وذلك لحماية حقوق العملاء والمؤسسات المالية على حد سواء، وتوفير بيئة آمنة للمعاملات المالية، وإن لم يتضمن قانون المعاملات الإلكترونية تعريفًا محددًا لعقد التحويل الإلكتروني المصرفي بشكل صريح، إلا أنه يتناول الالتزامات والشروط المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية، مما يشير إلى وجود إطار قانوني ينظم هذه العمليات، فعلى سبيل المثال، يتطلب القانون وجود اتفاق واضح ومفصل بين العملاء والمصارف حول الشروط التنظيمية لأوامر الدفع الإلكترونية أو التحويلات الإلكترونية، مما يدل على أهمية وجود عقد أو اتفاقية بين الأطراف المعنية، وفي مصر يُعرّف قانون المصرف المركزي والجهاز المصرفي[4] رقم 194 لسنة 2020 أوامر الدفع والتحويل" إذ تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن: "أمر الدفع: تعليمات يصدرها الدافع أو المستفيد بناءً على تفويض من الدافع إلى مقدم خدمات الدفع لتنفيذ عملية إيداع أموال، أو تحويلها أو سحبها سواء في صورة ورقية أو إلكترونية". كما شهدت فرنسا تطوراً مماثلاً في مفهوم التحويل المالي، حيث أدرج المشرع الفرنسي التحويل المالي (Le virement) ضمن مفهوم الدفع العام (Le paiement) في التقنين النقدي والمالي [5]. ويُعرّف هذا التقنين معاملة الدفع في المادة 133-3 بأنها إجراء يتضمن دفعا وتحويلا وسحب الأموال، بغض النظر عن الالتزام الأساسي بين الدافع والمدفوع له، وبالتالي، فإن أمر الدفع (L'ordre de paiement) هو طلب من العميل لدفع أو تحويل أمواله، إما مباشرة إلى مزود خدمة الدفع، الذي يكون عادة المصرف الذي يتعامل معه العميل، أو من قبل التاجر المستفيد بعد التعاقد بشأن عملية معينة، أو من قبل المستفيد الذي حصل على تفويض أو إذن مسبق من العميل للخصم المباشر (Le prélèvement) من حسابه. ويُعتبر الأمر الصادر بتحويل الأموال (L'ordre de virement) أحد أنواع أو امر الدفع هذه.[6]

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية والشكلية التحويل الإلكتروني للأموال

بالرجوع إلى مادة 61 من المعاملات الإلكترونية لليبي [7] الذي يشترط وضع اتفاق واضح ومفصل بين العملاء والمصارف والمؤسسات المالية على الشروط التنظيمية لأوامر الدفع الإلكترونية أو الحوالات الإلكترونية للأموال النقدية، مما يعني أن التحويل الإلكتروني للأموال هو عقد، كأي عقد آخر، يتطلب توافر أركان أساسية لصحته ونفاذيته. هي: الرضا والمحل والسبب.

الرضا: "يشكل الرضا ركيزة أساسية في صحة أي تصرف قانوني، بما في ذلك الحوالات التجارية الإلكترونية، وفي حين أن وجود الرضا شرط لابد منه، فإن التعبير عنه عبر الوسائل الإلكترونية يطرح تساؤلات جوهرية حول طبيعة الإرادة المعبر عنها. فهل يمكن اعتبار الإرادة المنبثقة من تفاعلات الإنسان مع الأنظمة الإلكترونية إرادة صحيحة وسليمة؟ وهل يمكن التحقق من صحة رضا المتعاملين ومن أهلية المتعاقد إلكترونياً بنفس الدقة التي يتم بها التحقق من الأهلية في المعاملات التقليدية؟ يثير هذا التساؤل جدلاً فقهياً واسعاً، خصوصاً في ظل تزايد الاعتماد على الأنظمة الآلية في تنفيذ المعاملات التجارية".

يعني وجود الرضا التعبير عن الإرادة، ولا يُعتبر هذا التعبير ساريًا دون الإعلان عنه.[8] ويتجلى رضا الساحب من خلال إنشاء الحوالة التجارية عبر توقيعها، حيث يُعتبر التوقيع شرطًا شكليًا وأيضًا يمثل ركن الرضا في الوقت نفسه.[9]

إن استخدام برامج الحاسوب المؤتمتة للتعبير عن الإرادة يثير تساؤلات مهمة حول طبيعة هذه الإرادة ومنشأها، فهل تنشأ الإرادة من الإنسان الذي قام ببرمجة الجهاز لاتخاذ إجراءات معينة [10]، أم أن الجهاز نفسه يكتسب شخصية قانونية ويصبح قادراً على التعبير عن إرادته؟ وكيف يمكن تكييف الوضع القانوني لهذا الجهاز؟

تتباين آراء الفقهاء القانونيين في الإجابة عن هذه التساؤلات. حيث يرى بعضهم أنه ينبغي منح الشخصية القانونية والأهلية للجهاز الذي يتم من خلاله التعبير عن الإرادة، بحجة أن المشرع ينفي العديد من الدول التي نظمت المعاملات الإلكترونية قد أجازوا التعامل بين الوسائط الإلكترونية المؤتمتة طالما أنها مبرمجة مسبقاً لإجراء مثل هذه التصرفات. وبالتالي، يعتبرون أن التصرفات الصادرة عن هذه الأجهزة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية دون الحاجة إلى تدخل مباشر من شخص

طبيعي، ومع ذلك، فإن هذا الرأي لا يخلو من الإشكاليات، فمنح الشخصية القانونية للجهاز يعني ضمناً امتلاكه لذمة مالية وأهلية قانونية، وهو أمر لا ينطبق على الحاسوب. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشخصية القانونية لا تُمنح عادة إلا للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتم الاعتراف لهم بذلك اعترافاً عاماً أو خاصاً. وهناك رأي آخر، يعتبر الحاسوب مجرد رسول ووسيط للطرف الذي يتعامل من خلاله، ويستند هذا الرأي إلى التشابه بين الحاسوب والرسول، حيث إن الرسول ينقل إرادة المرسل دون التعبير عن إرادته الشخصية، ولا يشترط فيه كمال الأهلية. وبالمثل، فإن الحاسوب لا يمتلك إرادة أو أهلية، وبالتالي يمكن اعتباره رسولاً للطرف الذي يستخدمه.

فيما يتعلق بالتشريع الليبي، فقد اعتمد مصطلح "الوسيط الإلكتروني" للإشارة إلى برنامج الحاسوب الذي يعمل آلياً، كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة عشر من المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية: "برنامج أو نظام إلكتروني يعمل تلقائياً كلياً أو جزئياً، من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة له". وهذا التوصيف يجعل الحاسوب مجرد أداة أو وسيلة للتعبير عن الإرادة.

علاوة على ذلك، يمكن تفسير نص المادة 46[11] على أنه يُسند التعبير عن الإرادة إلى مبرمج النظام الإلكتروني، وليس إلى الجهاز بحد ذاته، حيث تنص المادة على أن الوسائط الإلكترونية تُستخدم كأداة لإبرام العقود، مما يعني أن الإرادة القانونية تنبع من الشخص الذي صمم هذا النظام، وليس من الجهاز المنفذ للتعليمات.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن الجهاز في هذه الحالة يُعتبر وسيلة لتنفيذ الإرادة المعبر عنها، وليس كياناً قانونياً مستقلاً بذاته يمتلك إرادة منفصلة.

المحل: وهو الشيء الذي يكون موضوع العقد، وفي حالة التحويل الإلكتروني فهو المبلغ المالي المراد تحويله، إن محل الحوالة المصرفية، سواء أكانت إلكترونية أو عادية، يقتصر على مبلغ مالي محدد، ولا يمكن أن يكون أي شيء آخر غير ذلك، فمن غير المقبول قانونياً أن يكون محل الحوالة بضائع أو القيام بعمل أو الامتناع عنه[12]، ويجب أن يكون المبلغ المالي المراد تحويله محدداً بدقة، دون أي غموض أو ارتباط بظروف خارجية، وهذا المبدأ مستمد من فكرة الكفاية الذاتية للحوالة، حيث يجب أن تكون قادرة على الوفاء بمتطلباتها دون الحاجة إلى عناصر خارجية، يؤكد التشريع الليبي، سواء في قانون المعاملات الإلكترونية (قانون رقم 6 لسنة 2022) أو قانون النشاط التجاري

(قانون رقم 23 لسنة 2010)، على هذا المفهوم. فالمادة 61 من قانون المعاملات الإلكترونية، تشترط وجود اتفاق واضح بين العملاء والمؤسسات المالية، يحدد الشروط التنظيمية لأوامر الدفع الإلكترونية، بما في ذلك قيمة المبالغ المراد تحويلها، وهذا يؤكد على أهمية التحديد الدقيق للمبلغ في الحوالة.

كما أن المادة 725 من قانون النشاط التجاري الليبي تعرّف الحوالة المصرفية بأنها عملية نقل مبلغ معين إلى المستفيد بناءً على طلب كتابي من الآمر، وهذا النص القانوني يبرز الالتزام بتحديد المبلغ بدقة، مما يعزز الفهم القانوني بأن الحوالة يجب أن تكون محددة المقدار. وبالتالي، يمكن الاستنتاج من خلال النصوص السابقة أن الحوالة المصرفية تتطلب تحديد المقدار بدقة، ولا يمكن أن تكون مفتوحة أو غير محددة. تهدف هذه الشروط القانونية إلى ضمان الشفافية والوضوح في المعاملات المالية، مما يحمي حقوق جميع الأطراف المعنية ويعزز الثقة في النظام المصرفي.

السبب: وهو الغرض المشروع من العقد، كسداد ديون أو شراء بضائع، والسبب في الحوالة المصرفية، سواء أكانت إلكترونية أو تقليدية، هو ركن أساسي وأحد الشروط الأساسية لصحة التصرف القانوني بدون سبب، أو في حالة وجود سبب غير مشروع[13].

يعتبر التصرف باطلاً وفقاً للمبادئ القانونية العامة، ويُفترض في الالتزامات القانونية أن يكون لها سبب مشروع، حتى لو لم يتم ذكره صراحة، ما لم يثبت العكس.[14].

يُعرِّف بعض الفقهاء السبب بأنه الباعث أو الدافع الذي يسعى الساحب لتحقيقه من خلال تحرير الحوالة، فلا يتم إنشاء الحوالة بشكل عشوائي، بل يجب أن يكون هناك دافع أو هدف معين، وقد يتمثل هذا الدافع في الوفاء بدين في ذمة الساحب للمستفيد، مما يعني أن علاقة المديونية بين الساحب والمستفيد هي السبب وراء سحب الحوالة.[15]

ومع ذلك، لا يقتصر الباعث دائماً على الوفاء بالدين، بل قد يختلف حسب الهدف الذي يسعى الساحب لتحقيقه، فقد يكون الهدف هو الهبة أو القرض أو تقديم ضمان للمستفيد مقابل مبلغ اقترضه منه. وبالتالي، فإن الباعث هو عنصر خفي قد يتباين حسب الظروف، ويشترط في السبب أن يكون موجوداً وحقيقياً، فلا يعتد بالسبب الوهمي أو غير الموجود. على سبيل المثال، إذا تم سحب الحوالة اعتقاداً بوجود دين في ذمة الساحب للمستفيد، ثم تبين عدم صحة ذلك، فإن السبب يعتبر غير موجود.[16]

كما يجب أن يكون السبب مشروعاً من الناحية القانونية [17]، فمثلاً، إذا تم سحب الحوالة وفاء لدين ناتج عن القمار، فإن السبب يعتبر غير مشروع، مما يبطل الحوالة.[18]

إذا تحقق شرطا الوجود والمشروعية في السبب، فلا يشترط ذكره صراحة في الحوالة المصرفية، ولكن إذا تم ذكره، فيعتبر هو السبب الحقيقي ما لم يثبت العكس، وفي حال ثبوت اختلاف السبب المذكور عن السبب الحقيقي، فإن الحوالة لا تعتبر باطلة إذا كان السبب الحقيقي مشروعاً، وكما تتطلب عملية التحويل المصرفي، سواء كانت إلكترونية أو تقليدية، استيفاء بعض الشروط الشكلية لضمان صحتها ونفاذها. تبدأ العملية بإصدار أمر من الشخص الآمر للمصرف بإجراء التحويل، ولا يوجد شكل محدد لهذا الأمر، فقد يكون مكتوباً على ورقة عادية أو في خطاب أو برقية، أو حتى شفوياً، ولكن في معظم الحالات، يكون أمر التحويل مكتوباً على نماذج مطبوعة توفرها البنوك لعملائها، ويقوم العميل بملء البيانات المطلوبة في النموذج، بما في ذلك توقيعه، ومكان وتاريخ إصدار الأمر، والمبلغ المراد تحويله، واسم المستفيد وعنوانه ورقم حسابه، واسم المصرف المراد التحويل إليه.[19]

عند استلام المصرف لأمر التحويل، يقوم بإجراء القيود المحاسبية اللازمة، حيث يتم إنقاص رصيد العميل الآمر بقيمة المبلغ المحول، وإضافة نفس القيمة إلى حساب المستفيد. وفي حالة وجود أوامر تحويل متعددة، قد يتم الاتفاق على إرجاء تنفيذها إلى نهاية اليوم لمعالجتها مع أوامر أخرى مماثلة.

إذا كان أمر التحويل بين مصرفين، فإن مصرف العميل الآمر يقوم بإجراء القيد في حسابه، ثم يطلب من مصرف المستفيد إجراء القيد اللازم في حساب المستفيد. تتم تسوية العلاقات المصرفية بين البنوك من خلال غرفة المقاصة، ويتحمل المصرف المستلم لأمر التحويل المسؤولية عن أي أضرار تلحق بالعميل بسبب التأخير في تنفيذ عملية القيد[20].

عادة ما يرد أمر التحويل على مبلغ مقيد في حساب العميل الآمر، ولكن يمكن أيضاً الاتفاق على أن يرد الأمر على مبلغ سيتم قيده في الحساب خلال فترة زمنية محددة. يجب أن يكون للتحويل المصرفي غطاء نقدي كافٍ، وللمصرف الحق في رفض تنفيذ أمر التحويل إذا كان مقابل الوفاء بالأمر أقل من القيمة المذكورة فيه. وفي هذه الحالة، يلتزم المصرف بإخطار العميل الآمر بالرفض دون تأخير.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي الإلكتروني

يتم عرض مختلف الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي الإلكتروني، مع بيان أوجه القوة والضعف في كل رأي. حيث "يثير جدل كبير حول طبيعة العلاقة التي تتم من خلالها التحويلات المالية عبر البنوك، فهل تخضع هذه العملية المصرفية القواعد العامة الواردة في القانون المدني بشأنها أم لا؟ أم لها قوانين خاصة بها؟ هذا الجدل، الذي زاد حدته مع تطور التحويلات الإلكترونية، يستدعي ضرورة توضيح طبيعة هذه العقود وتحديد النظام القانوني الحاكم لها."

في البداية، تجدر الإشارة أن جميع ما تم ذكره بشأن تكييف التحويلات المالية المصرفية، ينطبق على كل من التحويلات التقليدية والإلكترونية على حد سواء؛ لذلك من الضروري عرض وجهات نظر الفقه القانوني القديمة والحديثة حول الطبيعة القانونية للتحويلات المالية المصرفية، سواء التقليدية أو الإلكترونية، في محاولة لاستخلاص رأي يساعدنا في فهم التحويلات الإلكترونية للنقود بشكل خاص. والهدف من ذلك هو الإجابة على التساؤل المطروح حول القانون الواجب التطبيق على هذه التحويلات ومدى إمكانية الاستعانة بقواعد القانون المدني.

الاتجاه الأول: يعتبر عملية التحويلات المصرفية على أنها حوالة حق. فيرى جانب من الفقه تكييف عملية التحويلات المصرفية على أنها حوالة حق، حيث يرى جانب من الفقه أن هذه العملية تنطوي على إحالة الحق في الملكية، ووفقًا لهذه النظرية، يقوم العميل (المحول) بنقل ملكية الأموال إلى المستفيد (المحول له) من خلال المصرف كوسيط. [21]

وبما أن حوالة الحق هي اتفاق يُنقل بموجبه حق الدائن من مدين إلى دائن آخر يُسمى الدائن القديم "المحول"، والدائن الجديد "المحول له"، بينما يُطلق على المدين اسم "المحال عليه"، والحق الذي يتم نقله يُعرف باسم "المحال به".[22]

لهذا يرى مؤيدو هذه النظرية، أن المبلغ المودع في حساب العميل يُعتبر حقًا قائمًا في ذمة المصرف المدين. وبالتالي، يمكن للعميل تحويل هذا الحق من رصيده المودع إلى حساب المستفيد عبر المصرف، ليصبح المستفيد عندئذٍ دائناً جديداً للمصرف.[23]

وفقًا لهذه النظرية، يمكن اعتبار العميل الآمر (المحول) والمصرف (المحال عليه) والمستفيد (المحال إليه) أطرافًا في عقد حوالة حق، وبهذا يكون المصرف هو مدينا للمستفيد ومع ذلك، تواجه هذه النظرية انتقادات جوهرية.

أولًا: تختلف إجراءات التحويل المصرفي عن إجراءات حوالة الحق التقليدية، ففي الحوالة يلزم رضى المدين، بينما لا يشترط ذلك في التحويل المصرفي، والعلاقة بين المصرف والمستفيد في التحويل المصرفي مستقلة عن العلاقة السابقة بين المصرف والعميل الآمر.[24]

ثانيًا: في حوالة الحق، يمكن للمدين أن يتمسك أمام الدائن الجديد بكل الدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها أمام الدائن القديم. وهذا وفقا لنصوص القانون المدني، بينما في التحويل المصرفي، يحصل المستفيد على حق مستقل لا يتأثر بدفوع المصرف المرتبطة بعلاقته بالعميل الآمر. ويدعم هذا الرأي رأي الفقيه جوزيف هامل في بحثه "الوسيط في القانون التجاري" الذي يؤكد أن هذه النظرية تصطدم بالشكلية المطلوبة لانعقاد عقد حوالة الحق، كما أنها لا تتناسب وطبيعة العمليات المصرفية. ويرى هامل أن إعطاء المصرف هذا الحق يمثل حلًا لا ينسجم مع أحكام القانون المدني.[25]

ثالثًا: وفقا لنص القانون المدني تشترط حوالة الحق إعلانًا رسميًا بقبول المدين [26]، وهو ما لا يتوفر في التحويل المصرفي الذي يتميز بالسرعة والإجراءات البسيطة.

الخلاصة: إن تكييف التحويل المصرفي كحوالة حق يواجه تحديات كبيرة نظرًا للاختلاف الجوهري بين إجراءات العقدين وعلاقاتهما القانونية. وبالتالي، فإن النظرية القائلة بأن التحويل المصرفي هو نوع من حوالة الحق لا تبدو مقبولة من الناحية القانونية، وذلك لعدم استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية لحوالة الحق، وإن إعطاء المصرف الحق في التمسك بدفوعه لا يتناسب وطبيعة العمليات المصرفية."

الاتجاه الثاني: يرى تطبيق نظرية الوكالة على التحويلات المصرفية

في إطار سعى الفقه والقضاء إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه العملية، برزت نظرية الوكالة كأحد أهم النظريات التي تحاول تفسير العلاقة القانونية بين العميل والمصرف في هذا السياق.

تقوم هذه النظرية على أن العميل عندما يصدر أمر تحويل، فإنه يكلف المصرف بتنفيذ هذا الأمر نيابة عنه، وبالتالي تنشأ علاقة وكالة بينهما، حيث يتبنى الفقه القانوني السائد [27]، مدعومًا ببعض أحكام القضاء في مصر وفرنسا، الرأي القائل بأن الأمر الصادر في عملية التحويل المالي المصرفي يمثل عقد وكالة (Contrat de mandat) بين العميل (الموكل) والمصرف (الوكيل). بالتالي سوف تخضع للنصوص التي تحكم عقد الوكالة. وينص القانون المدني المصري على أن " الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"[28]، وبالمثل، بالنسبة للتقنين المدني

الفرنسي[29] الذي يرى على أن "التوكيل هو التصرف الذي يمنح بموجبه شخص ما لآخر السلطة للقيام بعمل ما لحساب الموكل وباسمه، ولا يتم العقد إلا بقبول الوكيل " وفي هذا السياق، يرى أنصار هذه النظرية أن عملية التحويل المصرفي تهدف إلى قيام مصرف الأمر بنقل قيمة المبلغ محل التحويل بين حسابي شخصين في مصرفين مختلفين، وقد أيدت محكمة النقض المصرية [30] هذا التوجه الفقهي في بعض أحكامها، حيث أكدت على أن المصرف الوكيل يكون مسؤولاً فقط عن خطئه في اختيار المصرف المراسل أو في التعليمات الصادرة إليه، التي تسبب في إلحاق الضرر بالعميل. وأشارت المحكمة إلى أن المصرف ملزم بتنفيذ أمر التحويل دون تأخير، وإلا فإنه يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن هذا التأخير، وأكدت محكمة النقض الفرنسية [31] في العديد من أحكامها على أن قيد التحويل المالي في الجانب المدين مكن حساب العميل الآمر يؤدي إلى فقدانه لملكية المبلغ المحول، ومنذ تلك اللحظة، يصبح من غير الممكن إلغاء أمر التحويل أو الرجوع عنه من قبل الموكل، ومع ذلك، واجهت هذه النظرية بعض الانتقادات. فقد أشار بعض الفقهاء إلى أن عمل المصرف في تنفيذ التحويل هو عمل مادي أكثر منه عملًا قانونيًا، وأن العلاقة بين العميل والمصرف ترتبط بشكل أساسي بعقد الحساب المصرفي وليس بعقد الوكالة، وأثار بعضهم تساؤلات حول مدى تطبيق قواعد الوكالة العامة على هذه العملية المعقدة والمتخصصة.[32]

في ضوء هذه النقاشات، يمكن القول إن نظرية الوكالة تقدم إطارًا قانونيًا مفيدًا لفهم طبيعة التحويلات المصرفية الإلكترونية، إلا أنها ليست نظرية كاملة ولا تغطي جميع جوانب هذه العملية. وقد يتطلب تطوير هذه النظرية المزيد من الدراسات المقارنة بين مختلف الأنظمة القانونية، بالإضافة إلى الأخذ في الاعتبار التطورات التكنولوجية المستمرة في مجال.

الاتجاه الثالث: التحويل المصرفي كإنابة في الوفاء: انقسمت آراء مؤيدي هذه النظرية إلى رأيين متعارضين، حيث يري الفقه التقليدي[33] إن التحويلات المالية المصرفية – التقليدية والإلكترونية – إنابة كاملة في الوفاء، إن هذه التحويلات تؤدي إلى تجديد الدين؛ لأن الآمر – وهو مدين المستفيد في نظرهم–عندما يقوم شخص (الآمر) بتحويل مبلغ من المال إلى شخص آخر (المستفيد) عن طريق المصرف، فإن هذا التحويل ينهي تمامًا التزام الآمر تجاه المستفيد، بمعنى آخر، يصبح المدين الأصلي – هو المنيب والمصرف المدين الجديد – هو المُناب، والمسؤول الوحيد عن دفع المبلغ

للمستفيد هو المُناب لديه، ولا يمكن للمستفيد أن يطلب من الآمر أي مبلغ إضافي، ومن الواضح أن هذه النظرية تستند إلى فكرة أن الآمر، بقيامه بالتحويل، يقصد إبراء ذمته تجاه المستفيد وتحميل المصرف المسؤولية بدلاً منه. وفقًا لهذه النظرية، يؤدي التحويل المصرفي إلى انقضاء دين الآمر تجاه المستفيد، ونشوء دين جديد للمصرف تجاه المستفيد. بالتالي، عدم إمكانية رجوع المستفيد على الآمر بعد تنفيذ التحويل، وتفترض هذه العملية أن التحويل يتم بين حسابين لشخصين مختلفين في مصرف واحد، سواء في فرع واحد أو في فرعين مختلفين، أما من يرى في التحويل المالي المصرفي إنابة ناقصة[34]، إن مسؤولية المصرف تجاه المستفيد لا تنفي مسؤولية الآمر. بمعنى آخر، يبقى الآمر المنيب مسؤولاً تجاه المستفيد إلى جانب المصرف، وتستند هذه النظرية إلى فكرة أن العلاقة بين الآمر والمصرف من جهة، وبين المصرف والمستفيد من جهة أخرى، هي علاقتان منفصلتان. ووفقًا لهذه النظرية، يؤدي التحويل المصرفي إلى بقاء دين الآمر تجاه المستفيد إلى جانب دين المصرف، وبالتالي إمكانية رجوع المستفيد على الآمر في حالة عدم وفاء المصرف بالتزاماته. لذلك، فإن العبرة في معرفة طبيعة الإنابة – سواء كانت إنابة كاملة أم إنابة ناقصة – هي فيما إذا كانت تتضمن تجديداً للالتزام بتغير المدين أم لا، وهذا يظهر من اتفاق أطرافها.[35]

تفسر هذه النظرية عدم ارتباط التزام المصرف (المُناب) بالتزام العميل، بأن التزام المصرف تجاه المستفيد هو التزام مستقل، ولا يرتبط بشكل مباشر بالتزام الآمر(المُنيب). بمعنى آخ، حتى لو كان هناك مشكلة في العلاقة بين العميل والمصرف، فإن ذلك لا يؤثر على حق المستفيد في الحصول على المبلغ المحول، والهدف هو حماية حقوق المستفيد، حيث يضمن له الحصول على المبلغ المحول دون أن يتأثر بمشاكل قد تنشأ بين العميل والمصرف، ولا يبقى للمناب بعد الوفاء بالدين للمستفيد سوى حق الرجوع على المنيب. من أبرز الانتقادات الموجهة لهذه النظرية [36] عدم ملاءمة النظرية لطبيعة التحويل المصرفي: يرى بعض الخبراء أن نظرية الإنابة لا تناسب طبيعة التحويل المصرفي، حيث إن العلاقة بين الأطراف في التحويل المصرفي قد تكون أكثر تعقيدًا من مجرد علاقة وكالة.

– وجود علاقات أخرى غير المديونية: في بعض الحالات، قد يكون التحويل المصرفي نتيجة لعلاقة هبة أو تبرع، وليس علاقة مديونية، مما يجعل تطبيق نظرية الإنابة عليها غير مناسب.

– كما أن الحالات التي يكون فيها الآمر والمستفيد شخصًا واحدًا: في حالة التحويل من حساب

إلى آخر بنفس الاسم، لا تنطبق نظرية الإنابة بشكل كامل، حيث لا توجد علاقة مديونية بين شخصين مختلفين.

خلاصة القول: نظرية الإنابة في التحويل المصرفي كمحاولة لتفسير العلاقة القانونية بين الأطراف عملية التحويل، غير ملاءمة لجميع الحالات، بسبب تعدد العلاقات القانونية التي قد تنشأ في هذا السياق.

الاتجاهات الحديثة في تحديد الطبيعة القانونية التحويل المالي:

تُعرف النظرية الحديثة في التحويل المالي، التي ساهمت في تطوير الفهم القانوني لهذه العملية، التحويل المالي بأنه إجراء تقني أو آلية مصرفية لنقل الأموال [37].

وقد برزت هذه النظرية كرد فعل على الجهود الفقهية السابقة، التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية للتحويل المالي من خلال النظريات التقليدية للقانون المدني، ويُنسب الفضل إلى الفقيه الفرنسي جوزيف هامل في ستينيات القرن الماضي في وضع أسس هذه النظرية، حيث يرى هامل أن التحويل المالي هو عملية شكلية أو آلية، تتكون من ثلاث مراحل متتالية:

1. إصدار أمر التحويل: تبدأ العملية بإصدار أمر التحويل من قبل الشخص الآمر إلى المصرف. وقد يكون المستفيد من التحويل دائن الآمر، أو شخصاً آخر مثل وكيله أو مقرضه أو الموهوب له. وهذا ما يميز هذه النظرية عن النظريات السابقة التي كانت تقصر التحويل المالي على علاقة المديونية بين الآمر والمستفيد.

2. القيد المحاسبي: في هذه المرحلة، يقوم المصرف بتنفيذ التزامه تجاه المستفيد من خلال إجراء القيد المحاسبي في الجانب الدائن من حساب المستفيد. وبذلك، يصبح المصرف مديناً للمستفيد، وكأنه استلم المبلغ نقداً من الآمر وقام بإيداعه مباشرة في حساب المستفيد.

3. الوفاء بالدين: في المرحلة الأخيرة، يتم استخدام التحويل المالي كأداة للوفاء بدين الآمر للمستفيد، في حال وجود علاقة مديونية بينهما. وبمجرد قيد المبلغ في حساب المستفيد، يتم إبراء ذمة الآمر من الدين، وكأن المصرف قام بإيداع المبلغ في حساب المستفيد يداً بيد، ويوجه بعض الفقهاء انتقادات لهذه النظرية [38]، حيث يرون أنه لا يمكن تجزئة عملية التحويل المالي إلى ثلاث مراحل منفصلة، خاصة فيما يتعلق بحقوق المستفيد، فهم يعتقدون أن حقوق المستفيد لا تنشأ إلا بعد إجراء

القيد في حسابه، وبالتالي، فإن المرحلتين الأولى والثانية هما الأساس في عملية التحويل المالي. على الرغم من هذا الانتقاد، فقد مهدت هذه النظرية الطريق لفهم التحويل المالي كعملية مصرفية تقنية، وأدت إلى ظهور نظريات حديثة أخرى. حيث يرى العديد من الفقهاء أن التحويل المالي يجب أن يخضع للقواعد التجارية والأعراف المصرفية، نظراً لطبيعته الخاصة ومتطلبات السرعة في المعاملات التجارية والمالية. تؤكد هذه النظرية على أن التحويل المالي هو إجراء مصرفي شكلي، يعتمد على أمر التحويل والقيد المزدوج للمبلغ في حسابي الآمر والمستفيد. وبذلك، يتم نقل الأموال من حساب إلى آخر، مما يولد آثاراً قانونية مشابهة لتداول النقود الورقية. وعليه، يمكن اعتبار عملية التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال موضوعًا ذا أبعاد قانونية متعددة. من ناحية، يُنظر إليها كعملية فنية أو تقنية حديثة تسهم في تسهيل تبادل الأموال، مما قد يُعطي انطباعًا بأنها مجرد عملية شكلية. من ناحية أخرى، يمكن اعتبارها عقدًا قانونيًا يترتب عليه حقوق والتزامات بين الأطراف المعنية؛ لذا تتطلب هذه المسألة تدخل المشرعين لتحديد الطبيعة القانونية لهذه التحويلات لأسباب عدة. أولاً، يساعد تحديد الطبيعة القانونية في توضيح الحقوق والواجبات المرتبطة بالتحويلات المالية، مما يزيد من الشفافية في المعاملات. كما أن وجود إطار قانوني واضح يحمي المستهلكين من الممارسات غير العادلة، ويضمن حقوقهم في التعاملات الإلكترونية. علاوة على ذلك، تُساهم النصوص القانونية الدقيقة في تسريع إجراءات حل النزاعات المحتملة التي قد تنشأ بين الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يسهم تحديد الطبيعة القانونية في تعزيز الاستقرار والموثوقية في النظام المالي، مما يشجع على الابتكار والتوسع في هذا المجال.

وخلاصة القول، يُعتبر تحديد الطبيعة القانونية لعمليات التحويل المصرفي الإلكتروني خطوة أساسية نحو تنظيم هذا المجال بشكل فعال، مما يعزز الثقة في التعاملات المالية الرقمية.

المبحث الثاني: "مسؤولية العميل والمصرف في عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني

تعتبر عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني من أبرز التطورات في النظام المصرفي الحديث، حيث تسهم في تسهيل التعاملات المالية وتوفير الوقت والجهد. ومع تزايد الاعتماد على هذه العمليات، تبرز أهمية تحديد المسؤوليات القانونية لكل من العميل والمصرف. في هذا المبحث، سنستعرض أبعاد مسؤولية العميل عن حماية بياناته الشخصية والالتزامات المترتبة عليه، بالإضافة إلى مسؤولية

المصرف في تنفيذ أو تأخير أو الأخطاء في عمليات التحويل، وسيتم تحليل هذه المسؤوليات من منظور نصوص قانون المعاملات الإلكترونية، مما يعكس التعقيدات القانونية المرتبطة بهذه العمليات.

المطلب الأول: "مسؤولية العميل في عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني: الالتزامات والأركان"

يشكل التزام سداد قيمة الحوالة المصرفية الإلكترونية والعمولات والمصاريف المترتبة عليها الالتزام الأساسي للآمر بالتحويل، يُعتبر هذا الالتزام التزامًا أدائيًا محضًا، حيث يتعين على المدين أداء مال معين، وقد أثار هذا النوع من الالتزامات جدلاً فقهيًا حول طبيعة المسؤولية المترتبة عليه، إذ يرى بعض الفقهاء أن المسؤولية العقدية لا تنشأ عن الالتزامات الأدائية المحضة، بحجة أن إمكانية التنفيذ العيني الدائم لهذا النوع من الالتزامات تجعل اللجوء إلى المسؤولية العقدية غير مبرر.[39]

ومع ذلك، فإن تحليل عقد التحويل المصرفي الإلكتروني يكشف عن وجود مجموعة من الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق الآمر بالتحويل، والتي تتجاوز مجرد الالتزام الأدائي المحض .فإلى جانب التزام السداد، يتعين على الآمر بالتحويل الوفاء بعدة التزامات إجرائية، مثل توفير البيانات الصحيحة والكاملة، والحفاظ على سرية بيانات الدخول إلى حسابه، ومنع أي استخدام غير مشروع لها فهذه الالتزامات الإجرائية ذات طبيعة عقدية، إذ تتطلب من المدين القيام بأفعال معينة، وعدم الوفاء بها يُشكل إخلالًا بالعقد ويؤدي إلى نشوء مسؤولية تعويضية تجاه المصرف عن أي ضرر يترتب على هذا الإخلال. إن مسألة مسؤولية العملاء فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية، لا سيما في سياق التحويلات المالية، هي موضوع ذو أهمية كبيرة في القانون الليبي، كما هو موضح في المادة 63[40] من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 6 لسنة 2022. تنص هذه المادة على إعفاء العميل من المسؤولية عن أي معاملة غير مصرح بها على حسابه الناجمة عن التحويل الإلكتروني للأموال بعد إبلاغه المصرف أو المؤسسة المالية عن أي شكوك تتعلق باحتمال وصول أطراف غير مصرح لها إلى حسابه أو فقدان بطاقته المصرفية أو إمكانية معرفة شخص آخر لرمز التعريف الخاص به. تؤكد هذه المادة على أهمية إخطار العميل للمصرف في حالة الشك في أي نشاط احتيالي محتمل. ومع ذلك، فهي أيضاً تحدد مسؤوليات العميل فيما يتعلق بحماية معلوماته المصرفية. فالمادة 68 من القانون نفسه تلزم العميل باستخدام بطاقته المصرفية وفقًا للشروط المتفق عليها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البطاقة ومعلومات التعريف المرتبطة بها، علاوة على ذلك، تنص المادة 11 [41].

على أن العميل ملزم بممارسة العناية المعقولة لتجنب الاستخدام غير المصرح به لتوقيعه الإلكتروني، ويجب عليه إخطار المصرف دون تأخير إذا كان هناك أي شك في أمان أداة توقيعه أو إذا كانت الظروف تشير إلى احتمال تعرضها للخطر، ويتضح أن قانون المعاملات الإلكترونية يفرض على العميل التزامًا عقديًا يتعلق بالحفاظ على وسائل الدخول التي تمكنه من إبرام عقد تحويل مصرفي إلكتروني مع المصرف، ويشمل هذا الالتزام ضرورة إبلاغ المصرف عن أي حالة قد تؤدي إلى دخول غير مصرح به إلى حساب العميل الإلكتروني، وكذلك عن فقدان البطاقة أو رمز التعريف الذي يُتيح له استخدام حسابه لإجراء التحويلات المصرفية الإلكترونية في حال إهمال العميل أو تقصيره في الوفاء بهذه الالتزامات، فقد يتحمل المسؤولية القانونية، وقد حدد القانون الليبي بوضوح حالات الإهمال، مما يقلل من السلطة التقديرية للقاضي في تقييم ما إذا كان العميل قد تصرف بإهمال أم لا. من بين حالات الإهمال التي تم تحديدها عدم الإبلاغ عن الشكوك المتعلقة بالاحتيال المحتمل وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات المصرفية، فضلًا عن استخدام أجهزة أو شبكات غير آمنة لإجراء المعاملات، وعند مراجعة العديد من القوانين العربية، يتضح أن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في إمارة دبي قد وضع التزامات محددة على عاتق العميل، حيث يُعتبر مهملاً ويتحمل المسؤولية في حال عدم تنفيذها، كما هو موضح في المادة (22/1). أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، فقد نص في المادة (28) على مسؤولية العميل عن أي استخدام غير مشروع لحسابه إذا ثبت أن إهماله ساهم في ذلك. هذا الأمر يجعل معيار تحديد الإهمال غامضًا ومتغيرًا وفقًا لرؤية القاضي.[42]

عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية العقدية للعميل، يجب استيفاء ثلاثة أركان: الإخلال بالالتزام العقدي (والخطأ العقدي) والضرر، وعلاقة السببية.[43]

الركن الاول: الخطأ العقدي إن الالتزام العقدي في هذا السياق هو ممارسة العناية الواجبة في الحفاظ على وسائل الدخول إلى الحساب المصرفي الإلكتروني. ويشمل ذلك إبلاغ المصرف عن أي شكوك تتعلق بأمن الحساب. يُعتبر التزام العميل في هذا السياق التزامًا ببذل العناية، مما يعني أن مسؤولية العميل العقدية عن التحويل المصرفي الإلكتروني المزور لا تُعزى إليه إذا أظهر مستوى من العناية يعكس سلوك الشخص المعتاد في المحافظة على وسائل استعمال الحساب أو توقيعه الإلكتروني.

الركن الثاني هو الضرر، الذي يجب إثباته في المسؤولية العقدية. لا يكفي مجرد إخلال المدين بالتزاماته لإثبات الضرر، بل يجب أن يكون هناك ضرر فعلي. يتحمل الدائن عبء إثبات الضرر لأنه هو من يدعيه، والبيئة كما حددها القانون هي على من ادعى [44]، وإذا لم يكن هناك ضرر، لا تتحقق المسؤولية العقدية. إذ لو قصر العميل في حفظ وسائل الدخول إلى حسابه المصرفي ولكن لم ينتج عن هذا التقصير أي عملية تحويل مزور فلا مسؤولية عليه في هذه الحالة

الركن الثالث هو علاقة السببية، والتي تعتبر مفترضة في بعض المدارس الفقهية بين الخطأ والضرر. يتحمل المدين مسؤولية إثبات عدم وجود علاقة سببية لتجنب المسؤولية.[45] إذا أهمل العميل في الحفاظ على أمن حسابه المصرفي الإلكتروني، مما أدى إلى تحويل غير مصرح به، فإن أركان المسؤولية العقدية تتحقق، ويعتبر خروج الأموال من حساب العميل ضررًا، وتفترض علاقة السببية بين هذا الضرر وإهمال العميل. ونتيجة لذلك، يكون العميل مسؤولاً مسؤولية عقدية تجاه المصرف عن المعاملات غير المصرح بها التي تحدث نتيجة لهذا الإهمال.

المطلب الثاني: "مسؤولية المصرف تجاه العميل: المسؤولية العقدية والتقصيرية في عمليات التحويل"

فإن مسؤولية المصرف قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية وفي جميع هذه الحالات يكون المصرف مسؤولا في مواجهة عمليه الأمر بالتحويل المصرفي عن تعويض الضرر الذي يصيبه، تقوم مسؤولية المصرف في مواجهة العميل الأمر بالتحويل المصرفي الإلكتروني عند إخلاله بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته وتوصف المسؤولية عندها بأنها عقدية، وقد يكون الالتزام الذي يخل به المصرف هو الالتزام بعدم الإضرار بالعميل وعندها توصف مسؤوليته بأنها تقصيرية والنتيجة القانونية لكلا نوعي المسؤولية واحدة هي وجوب تعويض العميل عن الضرر الذي يصيبه بسبب إخلال المصرف في تنفيذ التزاماته، فإن التزام المصرف الرئيسي الناشئ عن عقد التحويل المصرفي الإلكتروني هو نقل ما يعادل قيمة الحوالة من ذمة الآمر بالتحويل إلى ذمة المستفيد، وهذا الالتزام يعتبر التزاما ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة وبالتالي فإن خطأ المصرف في المسؤولية العقدية له صور ثلاثة هي الامتناع عن التنفيذ والتأخر في التنفيذ وأخيرا الغلط في التنفيذ، فالأصل أن يقوم الطرف المتعاقد بتنفيذ الالتزامات التي ينشئها العقد في ذمته تنفيذا اختياريا بمجرد ثبوت ذلك الالتزام في ذمته، ويجب أن يتم التنفيذ وفقا لما تم الاتفاق عليه

صور المسؤولية العقدية للمصرف في تنفيذ أمر التحويل الإلكتروني للأموال

تتمثل الصورة الأولى للمسؤولية العقدية للمصرف في عدم قيام المصرف المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، على الرغم من قدرته على التنفيذ. تنص المادة 217 من القانون المدني على أنه "إذا أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين، مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي أبداه المدين". تؤكد هذه المادة على قيام مسؤولية المدين العقدية عند عدم تنفيذه للالتزام، وتترتب على هذه المسؤولية ضرورة تعويض الدائن عن الضرر الناتج عن إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية. ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون الالتزام قائمًا في ذمة المدين. فإذا لم يقبل المصرف أمر التحويل بسبب عدم وجود رصيد كافٍ، فلا مسؤولية عقدية على المصرف؛ لأن العقد لم ينشأ في هذه الحالة. وبالتالي، لا توجد التزامات في ذمة المصرف تجاه الأمر بالتحويل، ولا مجال هنا للقول بمسؤولية المصرف العقدية، على النقيض من ذلك، إذا قام العميل بطلب تحويل مبلغ معين، وتم سحب هذا المبلغ من حسابه، فإن المصرف يكون ملزمًا بتنفيذ هذا الطلب، وفي حالة عدم التنفيذ، يتحمل المصرف المسؤولية عن أي عواقب تنتج عن عدم تنفيذ التحويل، وتؤكد المادة 64 من قانون المعاملات الإلكتروني الليبي على مسؤولية المصرف أو المؤسسة المالية في حالة عدم تنفيذ أمر التحويل الإلكتروني بعد سحب المبلغ من حساب العميل.

الصورة الثانية من المسؤولية العقدية للمصرف: التأخير في تنفيذ أمر التحويل

عند استلام المصرف لأمر التحويل من العميل، يقع على عاتقه واجب الشروع في تنفيذ هذا الأمر دون تأخير، وفي حال حدوث تأخير يتسبب في وقوع ضرر، يكون المصرف مسؤولاً عن تعويض العميل المتضرر، ويحق للعميل الذي أصدر أمر التحويل أن يطالب بالتعويض، خاصة إذا ثبت إخفاق المصرف في الالتزام بالمدة الزمنية المتفق عليها لتنفيذ التحويل، دون وجود سبب مقبول لهذا التأخير، ولا يوجد تحديد قانوني محدد للمدة التي يجب على المصرف الالتزام بها في تنفيذ التحويلات وذلك نظرًا لتنوع الظروف المحيطة بإصدار الأوامر وتنفيذها، لا سيما مع تعدد البنوك المشاركة في العملية. وبالتالي، يصعب وضع مهلة زمنية موحدة تنطبق على جميع حالات التحويل. وتتناول المادة 61 الشروط المتعلقة بتنفيذ الحوالات الإلكترونية بين العميل والمصرف، بما في ذلك "تعيين تاريخ نفاذ التحويل". يشير هذا النص إلى أهمية الموعد المحدد للحوالة كجزء جوهري في العلاقة

التعاقدية بين الطرفين إذا لم يلتزم المصرف بالموعد المحدد لتنفيذ الحوالة، يعتبر ذلك إخلالًا جزئيًا بالاتفاق، مما يترتب عليه مسؤولية المصرف، ويجب على العميل المتضرر إثبات وجود أضرار مادية أو نتائج سلبية ناجمة عن التأخير في تنفيذ الحوالة، مثل ضياع فرصة تجارية أو تكبد خسائر بسبب هذا التأخير، وقد يتطلب إثبات مسؤولية المصرف في بعض الحالات إظهار وجود إهمال أو خطأ من جانبه.

الصورة الثالثة من المسؤولية العقدية للمصرف: الغلط في التنفيذ

يحدث هذا الخطأ نتيجة إهمال المصرف أو تقصيره في التحقق من مبلغ التحويل المذكور في أمر التحويل، أو بسبب أخطاء تحدث أثناء عملية التحويل الإلكتروني عبر الأجهزة المخصصة، وفي بعض الحالات، قد يكون المصرف على علم بمبلغ التحويل، ولكنه يخالفه عمدًا بسبب عدم كفاية الرصيد في الحساب.[46]

يمكن تصور حدوث خطأ في مبلغ التحويل في حالتين: **الأولى**، عندما يتم تحويل مبلغ أقل من المبلغ المطلوب في أمر التحويل، وذلك بسبب عدم كفاية رصيد الحساب لتنفيذ التحويل بالكامل، وفي هذه الحالة يقوم المصرف بتنفيذ التحويل جزئيًا في حدود الرصيد المتاح، مما يعرض العميل لمطالبات المستفيد بالمبلغ المتبقي وتعويضه عن الضرر الناتج عن عدم الوفاء بالمبلغ بالكامل في الوقت المحدد، بالإضافة إلى أي عقوبات أخرى لعدم تنفيذ المصرف للتحويل بالكامل.[47]

أما الحالة الثانية، فهي عندما يقوم المصرف بقيد القيمة المطلوب تحويلها في حساب شخص آخر وهو ما تشير إليه المادة 63[48] بشكل مباشر على أنه مسؤولية المصرف. فإذا حدث خطأ في تنفيذ الحوالة، مثل تحويل المبلغ إلى حساب خاطئ، فإن ذلك يشير إلى وجود خلل في النظام الإلكتروني المستخدم، وبالتالي يتحمل المصرف مسؤولية هذا الخلل، وتؤكد المادة 67 [49] على مسؤولية المصرف والمؤسسة المالية عن عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن صاحب البطاقة أو سوء تنفيذها وكذلك عن العمليات المنفذة دون موافقته، وعن الأخطاء في قيود حسابه، وتنص المادة على أنه "يكون المصرف والمؤسسة مسؤولين عن عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن صاحب البطاقة أو عن سوء تنفيذها، وكذلك عن العمليات المنفذة دون موافقته وعن الأخطاء في قيود حسابه، وعليه أن يدفع لصاحب البطاقة المبالغ المسحوبة من حسابه دون مبرر مشروع، أو بخلاف ما هو متفق عليه

بالعقد." يمكن تفسير هذا النص على أنه يحمل المصرف المسؤولية لأن البطاقة المصرفية هي إحدى أدوات التحويل الإلكتروني للأموال. على عكس صور خطأ المصرف في المسؤولية العقدية المذكورة سابقًا، فإن خطأ المصرف في المسؤولية التقصيرية له صورة واحدة، وهي الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير. وفيما يتعلق بعملية التحويل المصرفي، فإن التطبيق الرئيسي للمسؤولية التقصيرية للمصرف هو تنفيذ أمر تحويل مزور. ويعود السبب في اعتبار مسؤولية المصرف في هذه الحالة تقصيرية وليست عقدية إلى عدم وجود عقد تحويل صحيح بين المصرف والعميل حيث لم يعبر العميل عن إرادته في التعاقد. يشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح أخل المدين بتنفيذ التزاماته بموجبه، ونظرًا لعدم وجود عقد تحويل، فلا مجال للقول بأن مسؤولية المصرف عقدية، وبالتالي يجب إدراجها ضمن المسؤولية التقصيرية.[50]

وضعت المادة (63) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي قاعدة عامة تنص على تحمل المصرف مسؤولية أي قيد غير مشروع على حساب العميل بواسطة التحويل الإلكتروني، إذا تم ذلك بعد إبلاغ العميل للمصرف بإمكانية دخول غيره إلى حسابه وطلب وقف التعامل بوسيلة التحويل الإلكتروني. يعتبر النص أن تنفيذ المصرف لأوامر التحويل بعد طلب العميل وقف قبول أوامر التحويل الإلكترونية خطأ يستوجب تحميل المصرف المسؤولية وتعويض العميل عن الضرر الناتج، فإذا كان القيد غير المشروع ناتجًا عن خطأ العميل، يتحمل العميل المسؤولية، ولكن إذا لم يثبت وقوع خطأ من قبل العميل أو المصرف، فمن سيتحمل مسؤولية القيد غير المشروع على حساب العميل؟

لم يحدد قانون المعاملات الحكم الخاص بالمسؤولية عن أمر التحويل المزور إذا لم يثبت وقوع خطأ من قبل المصرف أو العميل، وفي هذه الحالة نجد أن بعض الفقهاء يتفقون على تحمل المصرف للمسؤولية استنادًا إلى نظرية تحمل تبعة مخاطر المهنة، التي اعتمدتها قوانين التجارة، بما في ذلك قانون التجارة الأردني، فيما يتعلق بوفاء المصرف للشيك المزور، وبناءً على ذلك، يمكن القياس على حكم وفاء الشيك المزور وتطبيقه في حالة التحويل الإلكتروني المزور.[51]

الركن الثاني من أركان قيام مسؤولية المصرف تجاه العميل، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، هو ركن الضرر، فلا مسؤولية بدون ضرر، حيث يهدف مبدأ المسؤولية إلى جبر الضرر الواقع على المضرور نتيجة إخلال المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية أو القانونية. أما الركن الأخير من أركان

المسؤولية، وهو علاقة السببية [52] بين فعل المصرف أو تقصيره والضرر الواقع على العميل، ويترتب على توافر أركان المسؤولية الثلاثة قيام مسؤولية المصرف تجاه العميل، مما يجعله ملزمًا بتعويض العميل عن الضرر الذي يلحق به نتيجة فعل المصرف، وإذا كانت مسؤولية المصرف عقدية، فإن أثر قيام المسؤولية لا يقتصر على استحقاق التعويض النقدي فقط، بل يمتد أيضًا إلى تحمل المصرف قيمة القيد غير المشروع على حساب العميل بسبب أمر التحويل الإلكتروني المزور.

الخاتمة:

في ضوء ما تم استعراضه من جوانب التحويل المصرفي الإلكتروني، يتضح أن هذا النظام يمثل خطوة مهمة نحو تحديث القطاع المالي، ومع ذلك يجب الاعتراف بالتحديات القانونية التي تعيق تحقيق أقصى استفادة من هذه التقنية.

نتائج البحث:

أظهر البحث أن التحويل المصرفي الإلكتروني، رغم فعاليته، يواجه تحديات قانونية كبيرة في النظام القانوني الليبي. أبرز هذه التحديات تتضمن:

- غياب تعريف قانوني واضح: عدم وجود تعريف دقيق للتحويل المصرفي الإلكتروني يؤدي إلى فراغ قانوني يؤثر على تحديد المسؤولية.
- عدم وضوح العلاقة القانونية: العلاقة بين العميل والمصرف في التحويلات الإلكترونية غير محددة، مما يزيد من احتمالية النزاعات.
- ثغرات قانونية: وجود ثغرات قانونية تجعل حماية حقوق الأطراف المعنية صعبة.

التوصيات وأهميتها: بناءً على النتائج، يُقترح اتخاذ الإجراءات التالية:

1. تعديل التشريع الليبي: وضع تعريف دقيق للتحويل المصرفي الإلكتروني وتحديد المسؤوليات، مما يعزز الثقة في النظام المصرفي ويوفر حماية قانونية أفضل للأطراف المعنية.
2. تطوير إطار قانوني شامل: تنظيم عمليات التحويل الإلكتروني وفقًا لأفضل الممارسات الدولية، مما يسهم في توفير بيئة قانونية مستقرة تشجع الاستثمار في المدفوعات الرقمية.
3. تشكيل لجنة خبراء: لإنشاء إطار قانوني فعال وشامل، مما يضمن شمولية وفعالية القوانين الجديدة.
4. مواكبة التطورات التكنولوجية: يجب أن يكون الإطار القانوني مرنًا ليتناسب مع تطورات المدفوعات الرقمية، مما يدعم التحول الرقمي للاقتصاد الليبي ويسهل المعاملات المالية الإلكترونية.

ختامًا: يمثل التحويل المصرفي الإلكتروني مستقبل المعاملات المالية. لذا، فإن تطوير إطار قانوني مناسب هو أمر ضروري لضمان استدامة النمو الاقتصادي في ليبيا وحماية حقوق المستهلكين.

المراجع:

1. قانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري / مدونة التشريعات لسنة 2010 م العدد 12 السنة العاشرة
2. قانون التجارة المصري[1] رقم 17 لسنة 1999 / منشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد19 مكرر، 5/17 / 1999م
3. قانون رقم 6 لسنة 2022 م بشأن المعاملات الإلكترونية /الجريدة الرسمية لسنة 2023 م العدد 1 السنة الأول/ نشر في 16 يناير 2023
4. قانون المصرف المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020 / الجريدة الرسمية المصرية، العدد 37 مكرر 15 سبتمبر 2020
5. V. pour plus de détails، C. FOLCO، Les paiements par l'intermédiaire des banques، RTD com.
6. 55 .1954
7. محمد السيد فارس، مدى كفاية القانون المدني لتنظيم عقود تحويلات النقود الإلكترونية دراسة مقارنة. مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد 45، ص2383

تنص المادة 61 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي "يجب أن يسبق أي عملية دفع أو تحويل إلكتروني وضع اتفاق واضح ومفصل بين العملاء والمصارف والمؤسسات المالية على الشروط التنظيمية لأوامر الدفع الإلكترونية أو الحوالات الإلكترونية للأموال النقدية ويجب أن تتضمن هذا الشروط: تعيين تاريخ نفاذ أوامر التحويل الصادرة والواردة. / العمولات المستوفاة وقيمة العملية المنجزة. / حقوق وواجبات طرفي العقد. / القواعد الخاصة بالأخطاء في القيود أو القيود غير المشروعة. / طرق الاعتراض المتاحة للعميل. / الإجراءات المتبعة في حال الدخول غير المشروع على حساب العميل. / سعر الصرف المعتمد للعملة الأجنبية والقيود على العمليات.

ويجوز أن يكون الأمر بتحويل الأموال النقدية خطياً أو إلكترونياً وإذا كان الأمر صادراً بالصورة الإلكترونية فيجب أن يكون مصدقاً عليه.

8. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، الجزء 1 العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2008، ص32.
9. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، القانون التجاري – الأوراق التجارية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011. ص29.
10. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 172

11. مادة 46 من قانون المعاملات الإلكترونية "يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية ذاتية، متضمنة نظام معلومات إلكترونية أو أكثر تكون محددة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام، ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في"
12. علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999، ص 520
13. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج ٢، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٥٢٥.
14. مادة 136 القانون المدني الليبي "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع كان العقد باطلاً".
15. على البارودي ود محمد السيد الفقي، مصدر سابق، ص٥١٨.
16. عبد الفضيل محمد أحمد الأوراق التجارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى المنصورة، ٢٠١٠، ص ٣٤
17. ومادة 137 " كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقم الدليل على غير ذلك." ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه
18. على البارودي ود محمد السيد الفقي، مصدر سابق، ص٥١٨.
19. بو خالفة كريمة، النظام القانوني للتحويل المصرفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الجزائرية،٢٠١٥، ص ٢٠١٠،٥٤، ص ٥١
20. عبد العزيز بن محمد السلامة، الحوالة المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن مسعود، ١٤٣١هـ، ص ٦٨.
21. عبد العزيز، محمد كمال. (2005). الحوالة المصرفية في القانون المقارن. مجلة القانون والاقتصاد، 2، ص. 345.
22. تنص المادة 290من القانون المدني الليبي والمادة 303 من القانون المدني المصري على أنه: " يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين"، وهو ذات ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ١٣٢١ من التقنين المدني الفرنسي بعد تعديله بموجب قانون الالتزامات بالمرسوم بقانون رقم ١٣١ الصادر ١٠ فبراير عام ٢٠١٦

23. محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأوراق التجارية الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٦٢٧ / وشريف إبراهيم حامد عبد الرحمن، التكييف الفقهي للتحويل المصرفي، دراسة مقارنة، مطبوعات المعهد التجاري بالزقازيق، ٢٠٠١، ص ٥٥٥٠ وما بعدها سعيد يحيى، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطاً بمفهوم النقود القيدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٦ وما بعده

A. RIANO SAAD، La cession de créanceen droit français et en droit colombien، Thèse de Doctorat،
Université Paris II- Panthéon-Assas école doctorale de droit privé، novembre 2017، p. 303 et s.

24. مصطفى كمال طه العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٦٧

25. J. HAMEL، G. LAGARDE et A. JAUFFRET، Traité de droit commercial، t. 2، Dalloz ،1966،t. 2، p. 788، note 1 & N. CATALA، La nature juridique du paiement، thèse، Paris، 1961، n378°

26. تنص مادة 292 والمادة 305 قانون مدني مصري " لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها، على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ." وهو ذات ما تقضي به 1324 من القانون المدني الفرنسي

27. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠١٢، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٥٨ وما بعدها
D. GIBIRILA، Carte de paiement، Dalloz، Rép. de droit comm.، juin 2022، n° 5
GAVALDA et STOUFFLET، Instruments de paiement et de crédit، 7e éd.، Litec، 2009، no 464

28. المادة 699 من القانون المدني الليبي و699 من القانون المدني المصري

29. (لمادة ١٩٨٤ من التقنين المدني الفرنسي المادة ١٩٣٧ من التقنين المدني قبل تعديله بموجب المرسوم رقم ١٣١ لعام ٢٠١٦))

30. نقض مدني، جلسة ٢٤/١/٢٠٠٨، في الطعن رقم ٨٦٩٥ لسنة ٦٥، مكتب فني س ٥٩، ق ٢٥، ص ١٣٩ محكمة النقض المصرية. (2004). الطعن رقم 1034 لسنة 73 ق.

31. L'inscription d'un virement au débit du compte du donneurd'ordre fait perdre à ce dernier

la propriété de la provision، si bien que dèsce moment، l'ordre de virement ne peut plus être
révoqué par le mandant»، Cass. com.، 26 janv. 1983، D. 1983. IR 469،

32. حمدي عبد المنعم العمليات المصرفية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ٤٥ وما بعده / ومحمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصر في الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٣ وما بعدها / وشريف إبراهيم حامد عبد الرحمن، التكييف الفقهي للتحويل المصر في دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٥٤٨ وما بعدها.

33. في مضمون هذه النظرية راجع عكاشة محمد عبد العال، قانون المعاملات المصرفية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٦١ / وسعيد يحيى، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي، المرجع السابق، ص ٦ وما بعدها / علي البارودي، القانون التجاري العقود وعمليات البنوك، دار الجامعة، ومن الفقه الفرنسي:

E. THALLER et J. PERCEROU، Traitéélémentaire de droit commercial، t. 2، Rousseau، 1948، no
& 1609J. KORNPROBST، Les libéralités par virement، Banque 1949، p. 13 et s.
B. GEVA et M. LACOURSIERE، Les virements bancaires sous la loi type et le droit français، Litec، 1998، p. 111 et s.

34. تنص الفقرة الثانية من المادة 347 من القانون المدني الليبي والفقرة الثانية من المادة 360 من القانون المدني مصري "ومع ذلك لا يفترض التجديد في الإنابة، فإذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول."

35. راجع كل من سليمان ضيف الله الزبن التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، ط ١١، دار الثقافة، عمان،

36.الأردن، ٢٠١٢، ص ٩٥ / و قدة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد ١٠، ٢٠١٤. ، ص ٣٩

J. HAMEL، G. LAGARDE et A. JAUFFRET، Traité de droit commercial، t. 2، op. cit.، n° 1735

37.محمد السيد فارس، مدى كفاية القانون المدني لتنظيم عقود تحويلات النقود الإلكترونية دراسة مقارنة مرجع سابق، ص2420

38. حسني حسن المصري عمليات البنوك، الحسابات المصرفية في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٤، ص ١١٢

جلال وفاء محمدين التحويلات المصرفية من الوجهة القانونية، سلسلة رسائل البنوك، الكويت، ٢٠٠٨، ص ٥٦

39.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 1998،ص734

63.40 من قانون المعاملات الإلكترونية "لا يكون العميل مسؤولاً عن أي قيد جرى على حسابه ناتج عن تحويل إلكتروني للأموال النقدية بعد قيامه بإبلاغ المصرف أو المؤسسة المالية عن وجود شكوك حول إمكانية دخول الآخرين إلى حسابه دون وجه حق أو عن فقدان بطاقته المصرفية أو احتمال معرفة غيره لرمز التعريف الخاص به، وعلى العميل إتباع القواعد والإجراءات المتفق عليها مع المصرف أو المؤسسة المالية بشأن عملية التبليغ"

41. مادة 11 يلتزم من يقوم بإنشاء توقيع إلكتروني بما يلي: عدم استخدام أداة التوقيع استخداماً غير قانوني.

بذل العناية لتجنب استخدام معلومات إنشاء توقيعه استخداماً غير مسموح به ... إخطار مقدم خدمات التصديق بأي خروقات أو استعمال غير مشروع لعناصر التوقيع وتزويده بالمعلومات الضرورية.

42. محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دار الثقافة ،2006، عمان، ص 241

43. نوري حمد خاطر وعدنان إبراهيم، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 312

44.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، المرجع السابق، ص763

45. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، المرجع السابق، ص774

46.عبد العزيز بن محمد السلامة، الحوالة المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن مسعود، ١٤٣١هـ، ص 69.

47.أحمد بوراس، العمليات المصرفية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية –جامعة محمد خيضر، سكرة، العدد 11، 2007، 198

48. قانون رقم 6 لسنة 2022 م بشأن المعاملات الإلكترونية

49. قانون رقم 6 لسنة 2022 م بشأن المعاملات الإلكترونية

50.محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص 253

51. انظر في هذا الراي عزيز المكيلي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ط1، دار الثقافة، عمان ،2002، ص 358 سلمان بو ذياب النقل المصرفي، الدار الجامعية، بيروت ،1985، ص 129.

52.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، المرجع السابق من ص 990